

مجلة جامعة تكريت للحقوق  
السنة ( ٢ ) المجلد ( ٢ ) العدد ( ٢ ) الجزء ( ٢ )  
أذار ٢٠١٨ م - رجب ١٤٣٩ هـ



## اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية

(دراسة قانونية تحليلية لموقف المشرع العراقي من  
جنسية الاطفال مقارنة بموقف بعض مشرعي  
الدول العربية)

أ.د. رعد مقداد ال دولة

جامعة تكريت - كلية الحقوق

الباحثة عدالة عبد الغني محمود

جامعة تكريت - كلية الحقوق



## اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية (دراسة قانونية تحليلية لموقف المشرع العراقي من جنسية الاطفال مقارنةً بموقف بعض مشرعي الدول العربية)

أ.د. رعد مقداد ال دولة      الباحثة عدالة عبد الغني محمود

### الملخص :

تتناول الدراسة البحث في اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية والتي راعاها المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض مشرعي الدول العربية في قوانين الجنسية ، اذ لم تحظى هذه الاعتبارات بدراسة قانونية كافية وهو ما دفعنا الى الخوض في هذا الموضوع ضمن سلسلة دراسات تركز على اعتبارات الطفولة في قانون الجنسية العراقية .

وهذه الاعتبارات التي تم البحث فيها تنقسم الى قسمين من حيث قوتها في تمكين الطفل من التمتع بالجنسية العراقية : القسم الاول يؤدي الى ثبوت الجنسية العراقية الاصلية للطفل ويتمثل بحق الدم وحق الاقليم ، اما القسم الاخر فيؤدي الى امكانية اكتساب الطفل للجنسية العراقية بالتجنس ويتمثل بحق الدم المنحدر من الام والمعزز ببعض الشروط فضلا عن اكتساب الطفل للجنسية العراقية تبعا لأبيه بحكم القانون .

وتتضمن الدراسة بيان وتحليل اعتبارات الطفولة في قانون الجنسية العراقية بالمقارنة مع مواقف القوانين المقارنة وصولاً الى تقييم موقف المشرع العراقي وبيان نقاط الضعف من اجل الخروج بنتائج قانونية وتقديم بعض التوصيات والمقترحات التي نرى من وجهة نظرنا المتواضعة انها تفيد المشرع العراقي في تخطيه لمواطن الخلل التي رافقت قانون الجنسية العراقية .

## الكلمات الرئيسية :

الجنسية العراقية ، قانون الجنسية ، اعتبارات الطفولة ، الطفل ، الام ، الاب ، ثبوت الجنسية ، حق الدم ، حق الاقليم ، مجهول الوالدين ، اللقيط ، اكتساب الجنسية ، تبعا للاب.

## مقدمة :

تهتم الدراسات القانونية الحديثة بحقوق الطفل في شتى المجالات والميادين لبيان مدى اهمية ان يحظى هذا الفرد الضعيف في المجتمع بعناية المشرع به وضرورة المحافظة على حقوقه من التجاوز عليها حتى من قبل ذويه، فنجد تارةً بحثاً خاصاً بحقوق الطفل في الاسم وتارةً اخرى نجد بحثاً خاصاً بحقوقه في الحياة واخرى في التعلم والاسرة والصحة والضمان الاجتماعي والى اخرى من الحقوق الضرورية واللازمة لحياة الطفل ، وهو ما يعد مؤشراً ايجابياً على تفاعل الباحثين مع حقوق الطفل .

ولم تحظ اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية بأية دراسة قانونية تذكر، كما لم يسلط عليها الضوء بصورة كافية لمعرفة مواطن الخلل والضعف في معالجات المشرع العراقي لهذا الموضوع الحساس كونه يمس فرداً ضعيفاً في المجتمع وهو غير قادر على المطالبة بحقوقه القانونية ، وهو ما يستلزم البحث في هذا الموضوع، خاصة وان المشرع العراقي قد جاء بمبدأ حديث في قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وهو منح الجنسية العراقية الاصلية للأطفال المولودين من أم عراقية اسوةً بالأطفال المولودين من أب عراقي ، كما اجاز المشرع العراقي في الوقت ذاته للوزير منح الجنسية العراقية للطفل المولود خارج العراق من ام عراقية وهو ما يشكل تناقضاً تاماً مع ثبوت الجنسية العراقية لأطفال الأم العراقية ، وهو ما يستدعي الوقوف على هذه المسألة وإزالة الخلل في هذا الصدد

عن طريق تقديم التوصيات التشريعية الضرورية للمشرع العراقي ، كما يقتضي الأمر البحث في الآثار القانونية المهمة والخطيرة المترتبة على ثبوت الجنسية العراقية للطفل وهو بالتأكيد تختلف عن تلك الآثار المترتبة على اكتساب الطفل للجنسية العراقية .

### اهمية الدراسة :

تتمثل اهمية الدراسة في ابراز اعتبارات الطفولة التي راعاها المشرع العراقي في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية وذلك ضمن سلسلة من الدراسات القانونية التي سنقوم بها لإبراز الاعتبارات الاسرية في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع مواقف بعض مشرعي الدول العربية من هذه الاعتبارات وصولاً الى تقييم موقف المشرع العراقي في ضوء مواقف التشريعات المقارنة .

### اسباب الدراسة :

اما اسباب الدراسة فتتمثل في بيان و ابراز اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية وبيان اوجه القصور ونقاط الضعف في النصوص القانونية التي تعالج هذه الاعتبارات في قانون الجنسية العراقية النافذ وصولاً الى تقديم التوصيات والمقترحات الملائمة التي تساعد المشرع العراقي على تجاوز القصور في نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ .

### اسلوب الدراسة :

ستعتمد الدراسة على الاسلوب التحليلي لنصوص قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والقوانين ذات العلاقة به كقانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٩، كما سنعتمد على الاسلوب المقارن مع بعض تشريعات الجنسية العربية وهي قانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨، وقانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة

١٩٦٩ ، ، وقانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ ، ونظام الجنسية السعودية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) لسنة ١٣٧٤ هـ .

### هيكلية الدراسة :

سنقسم هذه الدراسة الى ثلاث مباحث ، اذ سنتناول في المبحث الاول حالات ثبوت الجنسية العراقية بناءً على اعتبارات الطفولة ، وسنبحث في الثاني اكتساب الجنسية العراقية بناءً على اعتبارات الطفولة ، وسنبحث اخيراً الآثار القانونية المترتبة على ثبوت واكتساب الجنسية العراقية بناءً على اعتبارات الطفولة .

## المبحث الاول

### حالات ثبوت الجنسية العراقية بناءً على اعتبارات الطفولة

استقرت الدول المختلفة على ثبوت جنسيتها الأصلية للفرد منذ لحظة ميلاده ، على احد أساسين : الأساس الأول ويعرف بحق الدم ، والأساس الثاني ويعرف بحق الإقليم ، ويقصد بحق الدم حق الطفل في ان تثبت له جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباه بمجرّد ميلاده ، فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود ولذا سميت أيضاً بجنسية النسب ، أما حق الإقليم فيقصد به حق الطفل بان تثبت له ومنذ لحظة ولادته جنسية الدولة التي ولد على إقليمها أيّاً كانت جنسية والديه سواء ولد لأبوين وطنيين أم أجنبيين فالعبرة هنا بالأرض التي ولد بها .

وفي واقع الأمر فان الدولة تتخذ موقفها عادة من كلا المعيارين المتقدمين سواء أكان حق الدم أو حق الإقليم على وفق ما تهدف إليه سياستها التشريعية ومدى ملائمة كل منها لظروفها وتحقيقه لمصالحها ، فدول المهجر - أو ما تسمى بالدول المستوردة للسكان - تبني

جنسيتها على أساس حق الإقليم ، أما الدول المهاجر منها- أو ما تسمى بالدول المصدرة للسكان- فأنها تبني جنسيتها على أساس حق الدم <sup>(١)</sup> .

واستنادا الى ما تقدم فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين ، وسنبحث في المطلب ثبوت الجنسية العراقية على اساس حق الدم ، بينما سنبحث في المطلب الثاني ثبوت الجنسية العراقية على اساس حق الاقليم ، وذلك على النحو الاتي :

المطلب الاول : ثبوت الجنسية العراقية للطفل على اساس حق الدم

المطلب الثاني : ثبوت الجنسية العراقية للطفل على اساس حق الاقليم

## المطلب الاول

### ثبوت الجنسية العراقية للطفل على اساس حق الدم

ويقصد بحق الدم ثبوت جنسية الدولة لكل من يولد لوطنيها بغض النظر عن مكان الميلاد فهذا الحق يجعل جنسية الدولة تنتقل عبر الاجيال بشكل متتابع يحفظ استمرارها من الاصول الى الفروع لوحدة الاصل ويصطلح البعض على الجنسية التي تثبت بهذا الحق بجنسية النسب و البعض الاخر بجنسية الدم او البنوة ويذهب البعض الى ان الجنسية الاصلية على هذا الاساس تنتقل بشكل آلي ويعارض البعض الاخر ذلك ويذهب الى القول ان هذه الجنسية تنتقل بحسب استمرار شعور الفرد بها وهذا يعني ان انتقال الشخص خارج حدود دولته وانقطاع اتصاله بها روحيا وفعليا لا يؤهله لوضع استمرار انتقال جنسية الدول الى ابنائه ذلك لفقدانه الارتباط الروحي بالدولة وقد اخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية

(١) ثامر داود عبود - تعدد جنسية الفرد واثارها القانونية - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/جامعة

الملغى و الجديد بحق الدم ولم ينص على تأثير انقطاع اتصال الوطني بالدولة على جنسيته العراقية كما ذهب الى ذلك المشرع المصري<sup>(١)</sup> .

والسؤال الذي يثور هنا هو من ينقل الجنسية للطفل هل هو الاب ام الام ام كلاهما .  
للإجابة عن ذلك فقد نصت الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على أنه : " يعتبر عراقيا : أ . من ولد لأب عراقي أو لام عراقية " <sup>(٢)</sup> ، ويتضح من هذا النص ان شروط ثبوت الجنسية العراقية للطفل على اساس حق الدم هي على النحو التالي :

### الشرط الأول : تمتع الأب او الأم بالجنسية العراقية

تثبت الجنسية العراقية الأصلية للمولود في حالة كون احد والديه يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان الاب او الام وذلك بناءً على حق الدم المنحدر من الاب او الأم <sup>(٣)</sup> .

(١) د. هشام خالد - اهم مشكلات قانون الجنسية العربي - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٦ - ص ٩٤ .

(٢) تقابلها المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ والتي نصت على أنه : " يكون مصرياً : ١. من ولد لأب مصري ، أو لأم مصرية " ، وقد تم تعديل هذه المادة لتصبح صياغتها على النحو المذكور أعلاه بموجب المادة الأولى من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم ( ١٥٤ ) لسنة ٢٠٠٤ ؛ كما تقابلها الفصل السادس من قانون الجنسية المغربية رقم ( ٢٥٠-١٥٨ ) لسنة ١٩٥٨ على إنه : " يعتبر مغربياً الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية " ، وقد تم تعديل هذا الفصل لتصبح صياغته على النحو المذكور أعلاه بموجب المادة الأولى من قانون تعديل قانون الجنسية المغربية رقم ( ٦٢ - ٠٦ ) لسنة ٢٠٠٧ ؛ ولم تأخذ باقي تشريعات الجنسية العربية بهذا المبدأ لحد الان .

(٣) ينظر بشكل تفصيلي في موقف الفقه المعارض والمؤيد للمساواة بين الاب والام في نقل الجنسية الوطنية للأبناء بحثنا الموسوم جنسية ابناء الام العراقية - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - تصدر عن كلية القانون/جامعة تكريت - العدد الاول - السنة الاولى - اذار - مارس/ ٢٠٠٩ - ص ٦٦ وما

واشترط كون احد الوالدين - سواء كان الاب او الام - عراقياً لا يؤثر فيه أن يكون الآخر غير عراقي ، أو كان عديم أو مجهول الجنسية ، ذلك أن الجنسية العراقية الاصلية تثبت للمولود في هذه الحالة بحكم القانون ، إذ تستوي الأم مع الأب سواء بسواء في نقل وثبوت الجنسية العراقية الاصلية للابن بناءً على حق الدم <sup>(١)</sup> .

كما لا يؤثر في ثبوت الجنسية الاصلية العراقية للمولود أن تكون جنسية الاب او الأم أصلية أو مكتسبة ، ثابتة للاب او للام بالميلاد أو تم اكتسابها في وقت لاحق ، كما لا يؤثر في ثبوت الجنسية العراقية الاصلية للمولود في هذه الحالة استمرار رابطة الزوجية بين الأبوين أو انقطاعها أو حتى ارتباط الاب او الأم بعد الانفصال بزواج آخر .

وكذلك لا عبرة بمكان تحقق واقعة الولادة ، إذ يستوي أن تكون داخل العراق أو خارجه ذلك إن المشرع العراقي المصري والمغربي قد تبني حق الدم المنحدر من الاب او الأم بصورة

بعدها ؛ وكذلك بحثنا الموسوم المساواة بين الاب والام في نقل الجنسية الوطنية للأبناء - بحث مشارك في المؤتمر الدولي الثاني لكلية الحقوق/جامعة الاسراء - الاردن - ٢-٣/نيسان - ابريل/٢٠١٤ - ص ٣ وما بعدها .

(١) يقصد بالأب غير العراقي من يتمتع بجنسية دولة أخرى ، ويقصد بعديم الجنسية من لا جنسية له مطلقاً كأن يفقد جنسية دولته ولا يكتسب جنسية أية دولة أخرى ، ويقصد بمجهول الجنسية من كان له جنسية ولكنها غير ثابتة قانوناً ، أنظر في ذلك : د. بدر الدين عبد المنعم شوقي- العلاقات الخاصة الدولية - الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي- مطبعة العشري- الطبعة الثالثة - مصر - ٢٠٠٥ - ص ١١٨ .



مطلقة ، وحيث إن المطلق يجري على إطلاقه فإن الجنسية العراقية الاصلية تثبت لكل من يولد لاب أو لام عراقية سواء تحققت الولادة في العراق أو خارجه <sup>(١)</sup> .

و يثير نفاذ قانون الجنسية العراقية في ٧/اذار - مارس/٢٠٠٦ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية <sup>(٢)</sup> مسألة الاطفال المولودين من أم عراقية قبل تاريخ نفاذ القانون في ٧/ اذار - مارس/٢٠٠٦ ومدى تمتعهم بالجنسية العراقية بالاستناد إلى حكم الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقية .

أن العمل بثبوت الجنسية الوطنية الاصلية للعراقية للمولود أم عراقية تقرر بتاريخ ٧/ اذار - مارس/ ٢٠٠٦ وهو تاريخ نفاذ وسريان قانون الجنسية العراقية ، وعلى ذلك فان المولودين من أم عراقية قبل تاريخ ٧/ اذار - مارس/ ٢٠٠٦ يعتبرون غير عراقيين في الوقت الذي يعتبر فيه اطفال ذات الأم العراقية المولودين بعد تاريخ ٧/ اذار - مارس/ ٢٠٠٦ عراقيين ، ومن ثم سيكون في الأسرة الواحدة اطفال يتمتعون بالجنسية الوطنية الاصلية العراقية وآخرون يعدون أجانب على الرغم من أن الطائفتين من الاطفال قد ولدوا من أم عراقية .

ويبدو للباحث أن المشرع العراقي قد أغفل معالجة هذا الوضع الشاذ وكان الأجدر به دراسة وضع اطفال الأم العراقية المولودين قبل ٧/٣/٢٠٠٦ وضرورة الأخذ بما ذهب إليه

(١) د. غالب علي الداوودي - القانون الدولي الخاص - النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية - الطبعة الثانية- بغداد- ١٩٧٨ - ص ٢٧٢ وما بعدها .

(٢) يعد قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ نافذاً من تاريخ نشره في الوقائع العراقية وهي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق بتاريخ ٧/اذار - مارس/٢٠٠٦ بالعدد (٤٠١٩) ، وذلك استناداً إلى المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على إنه : " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ، ما لم ينص على خلاف ذلك " .

المشرعان المصري في قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ ،  
والمغربي في قانون تعديل قانون الجنسية المغربية رقم (٦٢-٠٦) لسنة ٢٠٠٧ .

فقد عالج المشرع المصري مسألة المولودين من أم مصرية قبل تاريخ نفاذ هذا التعديل  
في ١٥ / يوليو / ٢٠٠٤ بإعلان أبن الأم المصرية رغبته في اكتساب الجنسية المصرية ويعد  
مصرياً أما بصور قرار بذلك من وزير الداخلية أو بانقضاء سنة من تاريخ إعلان الرغبة دون  
صدور قرار مسبب بالرفض من وزير الداخلية ، كما عالج المشرع المصري مسألة وفاة أب  
الأم المصرية قبل تاريخ نفاذ هذا التعديل في ١٥ / يوليو / ٢٠٠٤ ، إذ أعطى لأحفاد الأم  
المصرية الحق في التمتع بالجنسية المصرية وفق الإجراءات السابقة <sup>(١)</sup> .

أما المشرع المغربي فقد منح الجنسية الأصلية لأطفال الأم المغربية بحكم القانون  
وبدون موافقة وزير العدل حتى وإن كانوا مولودين قبل تاريخ نفاذ قانون تعديل قانون الجنسية

(١) تنص المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه : " يكون  
لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في  
التمتع بالجنسية المصرية ، ويعتبر مصرياً بصور قرار بذلك من الوزير ، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ  
الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض .  
ويتربط على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ، أما  
الأولاد غير البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة .  
فإذا توفي من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، يكون لأولاده حق التمتع  
بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين .  
وفي جميع الأحوال ، يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبة القانوني أو  
من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما " .

المغربية رقم (٦٢-٠٦) في ٢/نيسان- ابريل/٢٠٠٧ بشرط ان يكونوا غير بالغين لسن الرشد بتاريخ نفاذ التعديل التشريعي في ٢/نيسان- ابريل/٢٠٠٧<sup>(١)</sup> .

وكان حريا بالمشرع العراقي مجارة المشرعين المصري والمغربي فيما ذهباً إليه ومنح أطفال الأم العراقية المولودين قبل نفاذ قانون الجنسية في ٢٠٠٦/٣/٧ الحق في اكتساب الجنسية العراقية على الأقل تقادياً لإشكالية وجود اطفال أجنب وعراقيين من ذات الأم العراقية في العائلة الواحدة .

واستناداً إلى ذلك فأنا نقترح على المشرع العراقي إيراد نص خاص في قانون الجنسية لمعالجة حالة أطفال الأم العراقية المولودين قبل تاريخ نفاذ قانون الجنسية في ٢٠٠٦/٣/٧ ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي :

( أولاً\_ للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد لأم عراقية قبل نفاذ هذا القانون ، بشرط أن يقدم طلباً بذلك ، ويعتبر عراقيا بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب دون صدور قرار مسبب بالرفض .

ثانياً\_ يكون تقديم الطلب بالنسبة للقاصر من نائبة القانوني )

ويرى الباحث ضرورة تقييد موافقة وزير الداخلية من عدمها في منح الجنسية العراقية لأبن الأم العراقية المولود قبل ٢٠٠٦ / ٣ / ٧ بمدة قصيرة أمدها شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب لاكتساب الجنسية العراقية كي لا تكون هذه المدة في حالة طولها مدعاة للتسويق والتأخير ، خاصة أن وزارة الداخلية ليست بحاجة إلى مدة طويلة في هذه الحالة لأن مقدم

---

(١) تنص الفقرة الاولى من الفصل الثاني من قانون الجنسية المغربية على انه : " تطبيق المقتضيات الجديدة بشأن اسناد الجنسية المغربية كجنسية اصلية على الاشخاص المزدادين قبل تاريخ العمل بها فيما اذا كانوا في التاريخ المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد " .

طلب التجنس هو أبن لأُم عراقية ولديه أخ متمتع بالجنسية الوطنية الاصلية العراقية ومن ذات الأم العراقية .

وفي هذا الصدد ينتقد الباحث موقف المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ الذي منح وزارة الداخلية مدة طويلة أمدتها سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب لممارسة سلطتها وإصدار قرارها بمنح الجنسية المصرية من عدمها لأبن الأم المصرية المولود قبل ١٥ / تموز - يوليو / ٢٠٠٤<sup>(١)</sup> . ولا يرى الباحث أية ضرورة لمنح أولاد أبن الأم العراقية المتوفى قبل نفاذ وسريان قانون الجنسية العراقية في ٧ / آذار - مارس / ٢٠٠٦ الحق في طلب اكتساب الجنسية العراقية ذلك أن منحهم هذا الحق سيؤدي إلى ثبوت الجنسية العراقية لأجيال عدة لا ترتبط بالإقليم العراقي بأية رابطة وحتى وأن كانت هناك رابطة فأنها زالت بوفاة أبن الأم العراقية وتيقنهم في ذلك الوقت قبل ٧ / آذار - مارس / ٢٠٠٦ من عدم منحهم الجنسية العراقية بناءً على حق الدم المنحدر من جدتهم العراقية .

وفي هذا الصدد يرى الباحث إن المشرع المصري قد جانب الصواب في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ والذي بموجبه منح لأولاد أبن الأم المصرية المتوفى قبل نفاذ هذا التعديل في ١٥ / تموز - يوليو /

(١) تنص الفقرة الأولى المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه : " .....ويعتبر مصرياً بصور قرار بذلك من الوزير ، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض " .

٢٠٠٤ الحق في التمتع بالجنسية المصرية وفقا لإحكام الفقرتين الأولى والثانية<sup>(١)</sup> من ذات المادة .

### الشرط الثاني : ثبوت نسب الطفل المولود لوالديه قانونا

لا يكفي أن يولد المولود لآب أو لأم وطنية فقط لكي تثبت له الجنسية الوطنية الأصلية بل يجب فضلا عن ذلك أن يثبت نسبه إلى والديه - أحدهما وطني الجنسية - قانونا ، وعلى ذلك فإن الجنسية الوطنية الأصلية في هذه الحالة لا تثبت لمن لا يثبت نسبة إلى أبيه أو أمه الوطنية ، وكذلك الحال بالنسبة للنسب غير الشرعي والتبني ذلك أن المولود في هاتين الحالتين ليس له نسب قانوني من أبيه أو أمه الوطنية<sup>(٢)</sup> .

والقانون الذي يحكم نسب المولود لوالديه هو قانون جنسية الأب وذلك استنادا إلى الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تنص على انه : " المسائل الخاصة بالنبوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الإباء والأولاد يسري عليها قانون الأب " ، ولكن هذا الحكم مقيد بحكم الفقرة الخامسة من ذات المادة والتي تعطي الاختصاص في المسائل الخاصة بالنبوة الشرعية إلى القانون العراقي إذا كان أحد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج والتي تنص على انه : " في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان أحد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده " ، ومن ثم

(١) تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون جنسية المصرية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه : " فإذا توفي من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين "

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة - المبسوط في شرح نظام الجنسية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية

قانون جنسية الاب او إلام العراقية هو القانون الواجب التطبيق على ثبوت نسب الابن من ابيه او من أمه العراقية إذا كان اي منهما يتمتع بالجنسية العراقية وقت انعقاد الزواج ، والحال ذاته ينطبق على نسب المولود من اب او ام مصرية وكذلك على المولود من اب او ام مغربية <sup>(١)</sup> .

ويثبت النسب شرعا بالفراش حال قيام الزوجية أو بعد انتهائها ، فقيام الزوجية عند الحمل يكفي لثبوت النسب بغض النظر عن استمرار قيام الزوجية عند الميلاد ، كما يثبت النسب بالبينة أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى : " اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " <sup>(٢)</sup> ، كما يثبت النسب بالإقرار ، أي بإقرار إلام بأمومتها للمولود <sup>(٣)</sup> .

اما بالنسبة لمواقف قوانين الجنسية العربية المقارنة من ثبوت الجنسية الوطنية لأطفال الام الوطنية ، فقد جاء نهج قانوني الجنسية المصري <sup>(٤)</sup> والمغربي <sup>(١)</sup> مشابهاً لنهج المشرع

(١) أنظر في تفصيل ذلك : د. ممدوح عبد الكريم حافظ . القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن . الطبعة الاولى . بغداد . ١٩٧٣ . ص ٨٤ ؛ د . غالب علي الداودي . مصدر سابق . ص ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٣) أنظر في تفاصيل إثبات النسب : د. هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص - مصر - ٢٠٠٤ ص ١٧ ؛ د . فؤاد رياض و د . سامية راشد . الوجيز في القانون الدولي الخاص . دار النهضة العربية . مصر ١٩٧١ . ص ١٣٢ .

(٤) تنص المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ والتي نصت على أنه : " يكون مصرياً : ١. من ولد لأب مصري ، أو لأم مصرية " ، وقد تم تعديل هذه المادة لتصبح صياغتها على النحو المذكور أعلاه بموجب المادة الأولى من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم ( ١٥٤ ) لسنة ٢٠٠٤ .

العراقي ، اما قانون الجنسية السورية ونظام الجنسية السعودية فلم يأخذا بهذا المبدأ الجديد والذي يساوي بين الاب والام في نقل الجنسية الوطنية للأطفال .

## المطلب الثاني

### ثبوت الجنسية العراقية للطفل على اساس حق الاقليم

ويقصد بحق الاقليم ان الدولة تفرض جنسيتها على كل من ولد داخل حدودها الاقليمية الوطنية بغض النظر عن صفه والديه فهذا الاساس يطبع جنسية الانسان بطبيعة مكان ميلاده ، فاذا كان هذا المكان وطنيا بالنسبة للدولة فالمولود وطني وان كانت اصوله اجنبية واذا كان المكان اجنبي فان المولود اجنبي وان كانت اصوله وطنية وبهذا الاساس تتمكن الدولة من احتواء المولودين على اراضيها في جنسيتها محققة بذلك وحدة الولاء و الانتماء لهؤلاء رغم الاختلافات العرقية و القومية للاصول. فتغلب الاعتبارات الاقليمية على الاعتبارات الشخصية التي يطرحها حق الدم. ويختلف اعتماد الدول لهذا الاساس بين مجموعتين الاولى تعتمد بشكل مطلق ( كأصل ) و الثانية تعتمد بشكل نسبي (كاستثناء) وليبيان ذلك كان لابد من بحث الموضوع من خلال بندين نبحت في الاول حق الاقليم المجرد (المطلق) وفي الثاني حق الاقليم المقيد (النسبي) .

### اولا : حق الاقليم المجرد ( المطلق )

وبحسب هذا الاساس يكون لحق الاقليم كفاية ذاتية للحصول على جنسية الدولة وقد

(١) ينص الفصل السادس من قانون الجنسية المغربية رقم ( ٢٥٠-٥٨-١ ) لسنة ١٩٥٨ على إنه : " يعتبر مغرباً الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية " ، وقد تم تعديل هذا الفصل لتصبح صياغته على النحو المذكور أعلاه بموجب المادة الأولى من قانون تعديل قانون الجنسية المغربية رقم ( ٠٦-٠٦-٠٦ )

أخذت بهذا الأساس بصفة أصلية أغلب دول البلاد الانكلوسكسونية ، فهذه القوانين تمنح جنسيتها بموجب حق الاقليم كبريطانيا بمقتضى قانون جنسيتها الصادر في ٣٠/تشرين اول- اكتوبر/ ١٩٨١ وكذلك في الولايات المتحدة الامريكية بموجب قانون الجنسية الصادر عام ١٩٥٢ في المادة (٣٠١) منه ، وكذلك فإن تشريعات دول امريكا اللاتينية كالارجنتين تمنح جنسيتها بموجب حق الاقليم بحسب المادة (٣) من قانون الجنسية الارجنتيني الصادر في ١٨/ايار- مايو/ ١٩٧١ ويستثنى من حكم هذا الأساس ابناء الدبلوماسيين المولودين في دول تأخذ بحق الاقليم المطلق وهو ما اكدته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠.

ولم يأخذ قانون الجنسية العراقية بهذا الأساس في ثبوت الجنسية العراقية للأطفال وكذلك فعلت قوانين الجنسية العربية المقارنة الا بطريق استثنائي كما سنلاحظ لاحقاً و السبب في ذلك غياب استحقاقات هذا الأساس في الدول العربية ومنها المساحات الجغرافية الواسعة وسياسة الانفتاح و الخوف من التفاعل مع الثقافات الاخرى وعدم الرغبة في توسيع المساحات البشرية وتعد هذه عوامل ازدهار اساس حق الاقليم لدى الدول التي اعتمدته كأصل وبالمقابل كانت عوامل ضعف نشاط اساس حق الدم لديها والذي اعتمدته كاستثناء .

### ثانيا : حق الاقليم المقيد (النسبي).

تحدد جنسية الانسان وفقا لهذا الأساس ببعض الشروط منها ما هو سلبي متمثلاً بمجهولية الاب وانعدام جنسيته او مجهولية الابوين ومنها ما هو ايجابي كأشترط تحقق الميلاد على الاراضي الوطنية للدولة وتحقيق ايا من الشروط اعلاه يصلح كسبب في فرض



الجنسية الاصلية. فانقطاع الصلة الروحية القائمة على اساس حق الدم وتحقق الصلة المكانية بين المولد ومكان الميلاد يوفر للمولود بديل اخر للحصول على الجنسية حيث يعتقد البعض ان يحقق حالة من التعايش ما بين الفرد و المجتمع الذي ولد فيه ، وقد اقرت اغلب التشريعات العربية هذا الحق واعتمدته في ثبوت جنسيتها الاصلية للأطفال<sup>(١)</sup> .

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه بصفة استثنائية في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الجنسية والتي نصت على انه : " يعتبر عراقيا : ب . من ولد في العراق من ابوين مجهولين و يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولود فيه مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك " ، ويتضح من هذا النص ان شروط ثبوت الجنسية العراقية للطفل على اساس حق الاقليم هي على النحو التالي :

#### الشرط الاول : ان يكون الطفل مجهول الوالدين او لقيطا

ان الطفل المولود من ابوين مجهولين يكون مقطوع الصلة روحيا بدولة معينة غير دولة الميلاد وتمثل هذه الدولة الفرصة الاخيرة امام الطفل وعلى ذلك يشترط ان يولد الطفل من ابوين مجهولين او ان يكون لقيطا اما اذا كان معلوم الوالدين كلاهما او احدهما فلا تثبت له الجنسية الاصلية العراقية ، ويقصد بمجهول الوالدين عدم معرفة والدي الطفل هل هما عراقيي الجنسية ام اجنبيي الجنسية او اذا لم تتوافر اية معلومات عن الابوين بسبب وفاتهما او غيبتهما ، اما الطفل اللقيط فهو الطفل الذي يتركه اهله بعد ولادته تهربا من تربيته

(١) د. هشام علي صادق - الجنسية والموطن ومركز الاجانب - المجلد الاول - منشأة المعارف -

الاسكندرية - ٢٠٠٤ - ص ٢٠٠.

بسبب سوء الحالة المالية لعائلته او تهربا من انكشاف حالة النسب غير المشروع <sup>(١)</sup> .  
وقد يتحقق للمولود نسب معلوم احادي الجانب ولما كانت بعض التشريعات تعول  
على حق الدم المنحدر من الاب في فرض جنسيتها وهو موقف اغلب التشريعات العربية  
نجد ان مجهولية الاب او انعدام جنسيته يطرح مسألة الدم البديل في تحديد جنسية المولود  
فاخذت بعض التشريعات بحق الدم المنحدر من الام وحق الاقليم وذلك بحصول الميلاد  
على اراضيها الوطنية ، أي انها لم تكتفي بالصفة الوطنية للام (حق الدم) انما اضافة شرط  
اخر وهو تحقق واقعة الميلاد على اراضي وطنية (حق الاقليم) <sup>(٢)</sup> .

### الشرط الثاني : تحقق ولادة الطفل في العراق حقيقة او حكما

كما يستلزم النص القانوني ان تكون ولادة الطفل قد تمت في الاقليم العراقي حقيقة او  
حكما ذلك ان الاساس القانوني الذي تنبث بموجبه الجنسية العراقية الاصلية للطفل في هذه  
الحالة هو حق الاقليم وحده ، أي حصول الولادة في الاقليم العراقي وبخلاف ذلك لا يمكن  
للطفل الاستفادة من هذا الاساس الذي وفره المشرع العراقي في ثبوت الجنسية العراقية  
الاصلية له من اجل توفير حياة اجتماعية عادلة له ذلك ان هذا الاساس القانوني انما وضع  
لاعتبارات انسانية بشكل عام ومراعاة لاعتبارات الطفولة بشكل خاص .

ويعد العثور على اللقيط في العراق دليلا على ولادته داخل الاقليم العراقي ولكنه دليل  
قابل لأثبات العكس بدليل اخر ، ويجب ان يكون هذا الدليل الاخير قاطعا ولا لبس فيه في

(١) استاذنا د. عباس العبودي - شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز  
الاجانب - دار السنهوري - بغداد - ٢٠١٥ - ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض - مبادئ القانون الدولي الخاص - الجزء الاول - الجنسية ومركز  
الاجانب - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٩٦ - ص ٩٠ .

الإشارة الى حصول الولادة خارج العراق ، اما بالنسبة لمجهول الوالدين فإن ولادته ثابتة في العراق ولكن والداه مجهولين <sup>(١)</sup> .

كما اخذت بهذا الاعتبار في ثبوت الجنسية الاصلية باقي قوانين الجنسية العربية المقارنة وهي قوانين الجنسية المغربية <sup>(٢)</sup> و السورية <sup>(٣)</sup> والمصرية <sup>(٤)</sup> والسعودية <sup>(٥)</sup> .

وهذا الموقف من المشرع العراقي وباقي مشرعي الدول العربية يتماشى ويتطابق مع التوجه العالمي في هذه المسألة و الذي يؤكد على وجوب ان يعيش الانسان بجنسية فور الميلاد وقد مثلت هذا التوجه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/كانون اول - ديسمبر/١٩٦٦ بالقرار رقم ٢٢٠٠ حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) على انه : " ان لكل طفل الحق ان تكون له جنسية " ، وكذلك اتفاقية لاهاي ١٩٣٠ حيث اكدت على ان يكون للطفل مجهول الابوين جنسية دولة الميلاد ، وان اعتماد المشرع العراقي هذا الحكم يضمن للاطفال المجهولي الابوين ارتباط

(١) د. عماد خلف الداهم و د. طلعت جواد لحي الحديدي - شرح احكام قانون الجنسية دراسة مقارنة - الطبعة الاولى - مكتبة زين الحقوقية - لبنان - ٢٠١٦ - ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) ينص الفصل السابع من قانون الجنسية المغربية على انه : " يعتبر مغرباً الولد المولود في المغرب من ابوين مجهولين..... يعد مجهول الابوين في المغرب مولوداً فيه ما لم يثبت خلاف ذلك "

(٣) تنص الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون الجنسية السورية على انه : " يعتبر عربياً سورياً حكماً : ج. من ولد في القطر من والدين مجهولين او مجهولي الجنسية او لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه ما لم يثبت العكس " .

(٤) تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية على انه : " يكون مصرياً من ولد في مصر من ابوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس "

(٥) تنص المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية على انه : " يكون سعودياً من .... ولد داخل المملكة لابوين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس " .

معلوم بدولة معينة كما ان ذلك سوف يمنح الدولة سيطرة معلومة على هؤلاء الافراد ، فضلا عن ذلك فأن هذا الحكم يمنع ظاهرتين هما انعدام الجنسية لان الانسان يولد بجنسية مكان ميلاده وازدواج الجنسية كون مكان الميلاد واحد لا يتعدد.

## المبحث الثاني

### حالات اكتساب الجنسية العراقية بناءً على اعتبارات الطفولة

التجنس الطارئ او اللاحق للجنسية لكونها لا يتحقق عند الميلاد و من ثم فإنه لا يعد صورة من صور الجنسية الاصلية ، وفي هذا الصدد قد يوجد نوع من التجنس لا يتقدم فيه الفرد بطلب التجنس وفقاً للاجراءات المعتادة في كل دولة وانما تمنح فيها الجنسية للفرد اذا توافرت فيه شروط معينة مع الاحتفاظ له بالحق في ردها أو تعرض عليه الجنسية مع تعليق الحصول عليها على شرط أن يعلن الفرد طالب التجنس رغبته في ذلك فيكتسب الفرد الجنسية بمقتضى هذه الصورة الخاصة فور تحقق الشروط التي يتطلبها القانون مع ملاحظة أن الامر يتوقف في النهاية على إرادته في كسب الجنسية ولا يترتب على أكتساب الجنسية في هذه الحالة أي أثر رجعي بل هي تثبت للشخص من يوم توافر شروط أكتسابها ومن صور هذا التجنس هو التجنس بالتبعية بسبب صغر السن و كذلك التجنس على اساس حق الدم المنحدر من الام والمعرز بحق الاقليم .

واستنادا الى ما سبق فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين ، وسنبحث في المطلب الاول اكتساب الطفل للجنسية العراقية بناءً على حق الدم المنحدر من الأم والمعرز ببعض الشروط ، بينما سنبحث في المطلب الثاني اكتساب الطفل للجنسية العراقية بالتبعية بسبب صغر السن ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الاول : اكتساب الطفل للجنسية العراقية بناءً على حق الدم المنحدر من الأم والمعرز  
ببعض الشروط

المطلب الثاني : اكتساب الطفل للجنسية العراقية بالتبعية بسبب صغر السن

### المطلب الاول

اكتساب الطفل للجنسية العراقية بناءً على حق الدم المنحدر من الأم والمعرز

#### ببعض الشروط

تنص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية على أنه : " للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ألا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية " .

أما بالنسبة لقانون الجنسية المصرية فقد كانت المادة الثالثة منه (الملغية) تتضمن حكماً مشابهاً للنص العراقي <sup>(١)</sup> ولكن المشرع المصري قرر إلغاء هذا الحكم في المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ <sup>(٢)</sup> بعدما أقر في المادة

---

(١) تنص المادة الثالثة الملغية من قانون الجنسية المصرية على أنه : " يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ، إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بأخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية في مصر ، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من تاريخ وصول الإخطار إليه " .

(٢) تنص المادة الثانية من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه : " يلغى

نص المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه " .

الأولى منه بمبدأ ثبوت الجنسية الأصلية المصرية لأطفال الأم المصرية<sup>(١)</sup>.

ولم يتضمن قانون الجنسية المغربية حكماً مماثلاً للنص العراقي ، وباعتقادنا فإن السبب يكمن في أن المشرع المغربي أقر الجنسية الأصلية المغربية لأبناء إلام المغربية استناداً إلى حق الدم المنحدر من إلام وحده بموجب الفصل السادس من قانون الجنسية المغربية<sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة لباقي قوانين الجنسية العربية المقارنة فإنها عدت الطفل المولود من أم وطنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وطنياً بحكم القانون دون أن تقيد ذلك بموافقة السلطة المختصة ، ويظهر ذلك جلياً في قانون الجنسية السورية الذي قيد الولادة بأن تكون داخل الاقليم السوري<sup>(٣)</sup> ، ونظام الجنسية السعودية الذي اجاز ان تكون الولادة داخل او خارج الاقليم السعودي<sup>(٤)</sup>.

ويتضح لنا مما سبق أن قانون الجنسية العراقية قد أنفرد دون باقي قوانين الجنسية العربية المقارنة في منح السلطة المختصة ( وزير الداخلية ) صلاحية منح الجنسية العراقية

(١) تنص المادة الأولى من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه : "

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، النص الآتي : مادة

(٢) : يكون مصرياً : ١- من ولد لأب مصري أو لأم مصرية " .

(٢) ينص الفصل السادس من قانون الجنسية المغربية على انه : " يعتبر مغرباً الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية " .

(٣) تنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الجنسية السورية على أنه : " يعتبر عربياً سورياً حكماً : ب من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً " .

(٤) تنص المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية على أنه : " يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية او خارجها لاب سعودي او لام سعودية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او ولد داخل المملكة لابوين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس " .

للمولود خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له في حالة طلبه لهذه الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وإقامته في العراق وقت تقديم الطلب ، وذلك استناداً إلى المادة الرابعة من قانون الجنسية .

و يشترط لتطبيق المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية توافر الشروط التالية :

**الشرط الأول: ولادة الطفل خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له .**

يشترط لاكتساب الجنسية العراقية في هذه الحالة تحقق واقعة الولادة خارج العراق ، وإن تتمتع الأم بالجنسية العراقية سواء كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة ، ولا يؤثر في هذا النطاق أن تتمتع الأم بالجنسية العراقية فقط أو أن تكون مزدوجة أو متعددة الجنسية<sup>(١)</sup>.

والوقت الذي يعتد فيه بجنسية الأم العراقية لتكون أساساً لاكتساب أبنها الجنسية العراقية هو وقت ميلاد الطفل اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠٠٦/٣/٧ .

كما يشترط لاكتساب الجنسية في هذه الحالة أن يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية ، والمقصود بجهالة الأب هي حالة الابن الذي لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً ، أما عديم الجنسية فهي حالة الأب الشرعي أي أن نسب الابن ثابت قانوناً لأبيه ولكن هذا الأخير لا جنسية له ،

---

(١) يسمح قانون الجنسية العراقية بتعدد الجنسية ويبدو ذلك جلياً في الفقرة الأولى من المادة العاشرة والتي تنص على أنه : " يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريضاً عن تخليه عن الجنسية العراقية "

والحكمة من اشتراط المشرع وجوب أن يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية لكي يكسب الابن جنسية أمه العراقية هو ضمان ولاء الابن للجنسية العراقية التي اكتسبها بسبب أمه العراقية<sup>(١)</sup>.  
الشرط الثاني : إعلان الرغبة .

ويشترط أيضاً لاكتساب المولود لجنسية أمه العراقية أن يصرح عن رغبته في ذلك بطلب يوجه إلى وزير الداخلية ، والوقت الذي يجب أن يقدم فيه هذا الطلب هو سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، إذ أن تردد الشخص في طلب الجنسية العراقية بعد مضي مدة سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إنما يدل على عدم رغبة أب الأم العراقية في اكتساب جنسية أمه العراقية وعدم شعوره بالانتماء والولاء لهذه الجنسية<sup>(٢)</sup> .

ويستثنى من وجوب تقديم أب الأم العراقية طلب الحصول على الجنسية العراقية خلال مدة سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد حالة ما إذا لم يتسنى له تقديم هذا الطلب بسبب الظروف الصعبة

وينتقد الباحث موقف المشرع العراقي في هذا الصدد من جهتين ، الأولى أن المشرع العراقي لم يبين لنا المدة التي يجب خلالها على أب الأم العراقية ان يقدم طلب الحصول على جنسية أمه العراقية وذلك بعد زوال تلك الظروف الصعبة التي حالت دون تقديمه لهذا الطلب خلال مدة سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، والأخرى أن المشرع العراقي لم يحدد لنا الجهة

(١) أنظر في تفاصيل هذا الشرط : د . هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص - مصدر سابق - ص ٧٤ وما بعدها ؛ د . طلعت محمد دويدار - القانون الدولي الخاص السعودي - منشأة المصارف - الإسكندرية - ١٩٩٨ - ص ٥٤ .

(٢) د . فؤاد رياض و د . سامية راشد - مصدر سابق - ص ١٧٦ وما بعدها .



التي تملك صلاحية اعتبار ظرف ما من قبيل الظروف الصعبة الواردة في المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية من عدمه .

ويلاحظ أن المشرع العراقي في اشتراطه إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود لأم عراقية قد راعى الأحكام العامة في عدم جواز فرض الجنسية اللاحقة على الميلاد على الشخص ألا بإرادته .

كما يلاحظ أن المشرع العراقي باشتراطه إعلان الرغبة لاكتساب المولود لجنسية أمه العراقية وفق المادة الرابعة من قانون الجنسية قد خالف حكم الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( ١٨ ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية واللذان يقضيان بثبوت الجنسية الأصلية العراقية لابن الأم العراقية دون الاعتراف بإرادته في هذا الصدد <sup>(١)</sup> .

### الشرط الثالث : الإقامة في العراق

فضلا عن الشروط السابقة ، أشرت المشرع العراقي لاكتساب الجنسية العراقية في هذه الحالة أن يكون أبن إلام العراقية مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية ، وهذا يعني وجوب أن تبدأ أقامته في العراق قبل الإعلان عن رغبته في اكتساب الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد <sup>(٢)</sup> .

(١) القاضي رحيب حسن العكلي . قانون الجنسية العراقية يناقض بعضه بعضا ويخرق أحكام الدستور الدائم . بحث منشور في مجلة دراسات قانونية . يصدر عن بيت الحكمة . السنة السادسة . العدد ٢١ . ٢٠٠٧ . ص ١١٦ وما بعدها

(٢) د. هشام علي صادق . دروس في القانون الدولي الخاص - مصدر سابق . ص ٧٦ .

والحكمة من هذا الشرط هو للتأكد من اندماج وانصهار أبن الأم العراقية في المجتمع العراقي ذلك أن مجرد ولادته من أم تتمتع بالجنسية العراقية لا يعد قرينة قانونية قاطعة على ولائه للعراق ومن ثم لا يعد مبرراً كافياً لاكتساب الجنسية العراقية<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يشترط مدة معينة لإقامة أبن الأم العراقية في العراق لاكتساب الجنسية العراقية بل يحق له تقديم طلبه في ذلك دون التقيد بحد أدنى لمدة الإقامة في العراق ، فجل ما اشترطه المشرع العراقي هو وجوب إقامة أبن الأم العراقية في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية .

#### الشرط الرابع : موافقة السلطة المختصة

بعد توفر الشروط السابقة في جانب ابن الأم العراقية يبقى الشرط الأخير وهو وجوب موافقة السلطة المختصة على طلب الحصول على الجنسية العراقية المقدم من قبل المولود من أم تتمتع بالجنسية العراقية ، إذ يخضع اكتساب الجنسية العراقية في هذه الحالة للسلطة التقديرية لوزير الداخلية ، وبدون هذه الموافقة لا يجدي توفر الشروط السابقة نفعا . وبموجب هذا الشرط يملك وزير الداخلية السلطة المطلقة في الموافقة على طلب أبن الأم العراقية لاكتساب الجنسية العراقية كما يحق له رفض هذا الطلب ورفضه هذا يكون قابلاً للطعن به أمام المحاكم الإدارية وهو ما يستلزم أن يسبب وزير الداخلية قراره برفض منح الجنسية العراقية لأبن الأم العراقية<sup>(٢)</sup> .

(١) د. شمس الدين الوكيل . الجنسية ومركز الأجانب . الطبعة الثانية . مصر - ١٩٦٠ . ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) تنص المادة ( ١٩ ) من قانون الجنسية العراقية على إنه : " تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون " .

ويلاحظ أنه يحق لوزارة الداخلية تأخير البت في طلب اكتساب الجنسية العراقية في هذه الحالة إلى ما يشاء من مدة لعدم تقييده بمدة معينة في هذا الصدد .

وينتقد الباحث موقف المشرع العراقي المتمثل في عدم إلزام وزير الداخلية بوجوب البت وخلال مدة معينة في طلب اكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له .

ويرى الباحث إنه بالعودة إلى عموم نص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية والتي تنص على إنه : " للوزير إن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية " ، نؤشر على هذه المادة الملاحظات والمآخذ الآتية :

١. لا يجد الباحث أي مبرر قانوني لوجودها والنص عليها ذلك إن الفقرة ( أ ) من المادة الثانية من القانون المذكور قد شملت أيضاً بمفهومها الواسع الحالة التي نصت عليها المادة الرابعة ، إذ ورد نص الفقرة ( أ ) من المادة الثانية من قانون الجنسية بصورة عامة ومطلقة وأعتبر ابن الأم العراقية عراقياً وحيث إن المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا ورد نص بتقييده فهذا يعني إنه يكفي أن تتمتع الأم فقط بالجنسية العراقية حتى تثبت الجنسية الأصلية العراقية لأبنها وبغض النظر عن جنسية الأب وفيما إذا كان عديم أو مجهول الجنسية وسواء كانت الولادة قد تمت داخل العراق أو خارجه.

٢. كما يرى الباحث إنه إذا كانت الحالة التي نصت عليها المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية خارجة عن نطاق ما نصت عليه الفقرة ( أ ) من المادة الثانية من القانون المذكور

لكانت صياغة النص الأخير قد جاءت مغايرة لما هي عليه ، ولكان المشرع قد اشترط فضلاً عن تمتع الأم بالجنسية العراقية وجوب توافر شروط أخرى كاشتراط تمتع الأب بجنسية أجنبية أو تحقق واقعة الولادة في العراق ، وذلك لتكون الحالة التي وردت في المادة الرابعة مغايرة وخارجة عن نطاق ما نصت عليه الفقرة ( أ ) من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقية .

٣. كما يرى الباحث إن وجود المادة الرابعة من قانون الجنسية يسبب إرباكاً وخطأً قانونياً واضحاً يتمثل في إن المشرع العراقي في الفقرة ( أ ) من المادة الثانية من قانون الجنسية قد اعتبر الجنسية الأصلية العراقية ثابتة للمولود من أم عراقية دون أن يقرن ذلك بأي شرط ثم يعود المشرع في المادة الرابعة من قانون الجنسية ويعطي للوزير صلاحية منح الجنسية العراقية للمولود خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وإقامته في العراق وقت تقديمه الطلب .

٤. ويتساءل الباحث وفق أي مادة سيطالب ابن الأم العراقية بالجنسية العراقية إذا تحققت واقعة الميلاد خارج العراق من أب مجهول أو عديم الجنسية ، هل ستثبت له الجنسية الأصلية العراقية بمجرد ميلاده بناءً على حق الدم المنحدر من الأم وحده استناداً إلى الفقرة ( أ ) من المادة الثانية من قانون الجنسية والمستندة إلى الفقرة ( ثانياً ) من المادة ( ١٨ ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على إنه : " يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون " ، أم سيقدم طلباً لوزير الداخلية بعد بلوغه سن الرشد وأقامته في العراق للحصول على الجنسية العراقية وذلك إستناداً إلى المادة الرابعة من قانون الجنسية....؟

وإستناداً إلى كل ماسبق فإننا نقترح على المشرع العراقي إلغاء نص المادة الرابعة من قانون الجنسية لتبقى الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون المذكور تشمل بنطاقها مضمون المادة الرابعة أيضاً ، ولتثبت الجنسية الأصلية العراقية لكل مولود من أم عراقية بناءً على حق الدم المنحدر من الأم وحده وبغض النظر عن جنسية أبوه وفيما إذا كان عديم أو مجهول الجنسية وسواء كانت الولادة قد تمت داخل العراق أو خارجه.

### المطلب الثاني

#### اكتساب الطفل للجنسية العراقية بالتبعية بسبب صغر السن

ان علاقة التبعية تكون على مظاهر متعددة ويختلف تأثير تلك التبعية على وفق المظهر الذي تكون عليه. ويعد صغر السن الأكثر تأثيراً من بين تلك المظاهر بعلاقة التبعية ، وهذا ما يجعل العلاقة ما بين الصغير غير البالغ ومن في حكمه و العائلة (الاب في اكثر الاحيان) واقعة تحت تأثير علاقة التبعية ، وهو موقف اكثر التشريعات ويمكن ان تؤثر جنسية الام في جنسية الصغير في حال اكتسابها لجنسية دولة ما بعد وفاة الاب ، ويمكن ان يكون ذلك في حياة الاب ايضا ولكن بشكل محدود.

وتأثر الصغير غير البالغ بجنسية الاب المكتسبة بصورة رئيسة و بجنسية الام المكتسبة بصورة ثانوية يعود على رأى بعضهم الى ان الصغير يحتاج دائماً لرعاية و اشراف وتربية ممن يمثله قانوناً ، واكثر من يمثل ذلك هو الاب فتكون ارادة الممثل القانوني معبرة حكماً عن ارادة الصغير (التابع) في حال اكتساب الجنسية فضلاً عن ان اكتساب الصغير لجنسية الاب يحقق وحدة نظامه القانوني فيكون هناك قانون واحد هو قانون دولة الاب لحكم حالته الشخصية ، ومن ثم لا دخل لارادة الصغير في اكتساب

جنسية دون ارادة الاب لان ارادة الاخير تحل محل ارادة الاول فتتقل الجنسية من الاب الى الابن بحكم علاقة التبعية .

وقد ذهب المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد الى تنظيم حكم تاثير الاكتساب. وان فقدان الجنسية من جانب الاب في جنسية اولاده الصغار غير البالغين وذلك في المادة (١٤/١) اذ نصت على ان (اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق)

ومن خلال النص المذكور في اعلاه يتبين ان المشرع العراقي قد استدرك النقص الحاصل في موقف المشرع في قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى في المادة (١٣) <sup>(١)</sup> التي لم تحدد المقصود بالاولاد الصغار ولم تشترط بالاستفادة منه اقامة هؤلاء الاولاد في العراق حين اكتساب الاب الجنسية العراقية فجأت المادة (١٤/١) من القانون الجديد لتحديد المقصودين بالنص وهم الاولاد الصغار غير البالغين فقط واشترطت اقامتهم في العراق للاستفادة من الحصول على الجنسية العراقية عن طريق اكتسابها من جانب الاب.

لما تقدم يشترط لثبوت الجنسية استنادا لنص المادة (١٤/١) الشروط التالية

**الشرط الاول :** ان يتجنس الاب بالجنسية العراقية وفقا للمواد (٤,٥,٦,٧) وفقا للقانون النافذ ولكن يشترط ان تكون معاملة المتجنس قد اكتسبت الدرجة القطعية

**الشرط الثاني :** ان يكون الصغير دون سن الرشد أي دون الثامنة عشر من العمر بحسب التقويم الميلادي لانه يحتاج في مثل هذه المرحلة من العمر الى الرعاية

(١) د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي القانون الدولي الخاص - الجزء الاول \_ الطبعة الاولى \_ بغداد \_ ١٩٨٨ \_ ص ٨٣.

والإشراف وإعالة الأب لحين بلوغه سن الرشد

**الشرط الثالث :** ان يكون الولد ثابت نسبه لآبيه شرعا وفقا للقانون العراقي

**الشرط الرابع :** ويشترط ان يكون الولد الصغير مقيما مع آبيه المتجنس

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي في هذا ان النص انه لم يقيد اكتساب الطفل الجنسية آبيه بالتبعية بضرورة فقدان جنسيته الاجنبية وهو موقف يتلائم وينسجم مع اقرار المشرع العراقي لجواز تعدد الجنسية ، في حين اشترط المشرع المصري ذلك في المادة السادسة من قانون الجنسية واعطى فرصة للاولاد بعد بلوغهم خلال سنة اختيار العودة لجنسيتهم الاصلية وعندها تزول عنهم الجنسية المصرية التي اكتسبوها بالتبعية عن طريق الاب قبل البلوغ وان خروجهم من الجنسية المصرية يكون معلقاً على استردادهم لجنسيتهم الاصلية منعاً من انعدام الجنسية<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

**الآثار القانونية المترتبة على ثبوت واكتساب الجنسية العراقية بناءً على**

#### اعتبارات الطفولة

تختلف الآثار القانونية المترتبة على ثبوت او اكتساب الجنسية حسبما إذا كانت هذه الجنسية العراقية أصلية وقد ثبتت للطفل إستناداً إلى أحكام المادة الثالثة من قانون الجنسية

(١) اياد مطشر صهيود - اكتساب الجنسية العراقية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون الجنسية النافذ رقم

٢٦ لسنة ٢٠٠٦ - بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية / انساني - المجلد السادس - العدد

الاول - ٢٠٠٨ - ص ١١

العراقية أو كانت هذه الجنسية العراقية مكتسبة وقد ثبتت للطفل إستناداً إلى أحكام المادة الرابعة او الفقرة (اولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية .

واستناداً الى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين ، وسنبحث في المطلب الاول الآثار القانونية المترتبة على ثبوت الجنسية العراقية بناءً على اعتبارات الطفولة ، بينما سنبحث في المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الجنسية العراقية بناءً على اعتبارات الطفولة وعلى النحو الآتي :

**المطلب الاول :** الآثار القانونية المترتبة على ثبوت الجنسية العراقية بناءً على اعتبارات الطفولة

**المطلب الثاني :** الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الجنسية العراقية بناءً على اعتبارات الطفولة

### المطلب الاول

**الآثار القانونية المترتبة على ثبوت الجنسية العراقية بناءً على اعتبارات الطفولة**  
يعد عراقياً بالأصل الطفل الذي تثبت له الجنسية الأصلية العراقية بمجرد الميلاد بموجب المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية ومن ثم فإنه كعراقي بالميلاد يتمتع بكافة حقوقه وحرياته الواردة في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م<sup>(١)</sup> دونما حاجة إلى النص على ذلك في القوانين الخاصة ، ولا يحرم إطلاقاً من

(١) راجع الباب الثاني بفصليه الأول والثاني من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م .



ممارسة هذه الحقوق والحريات بل يمكن فقط تقييد أو تحديد ممارسته لأي منها بموجب القانون دون أن يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية <sup>(١)</sup> .

وكذلك الحال بالنسبة لأبن الأم المصرية الذي يعد وطنياً بالميلاد ويمنح الجنسية المصرية الأصلية ، إذ إنه يتمتع بحقوقه وحرياته كافة دونما حاجة إلى النص على ذلك في القوانين الخاصة ، والأمر ذاته ينطبق على ابن الأم المغربية الذي يعد وطنياً بالميلاد ويمنح الجنسية المغربية الأصلية .

أما في قانون الجنسية السورية <sup>(٢)</sup> ونظام الجنسية السعودية <sup>(٣)</sup> فإن أبن الأم الوطنية لا يعد وطنياً ولا يمنح الجنسية الأصلية إلا إذا اقترن حق الدم المنحدر من الام ببعض الشروط، أي أن يولد الطفل من أم وطنية داخل البلاد او خارجها - حسب القوانين - من أب مجهول أو عديم الجنسية ، ففي هذه الحالة فقط يعد ابن الأم الوطنية وطنياً ويستطيع التمتع بحقوقه وحرياته كافة والمنصوص عليها في الدستور دونما حاجة إلى النص على ذلك في القوانين الخاصة .

(١) تنص المادة (٤٦) من الدستور العراقي على إنه : " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية " .

(٢) تنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الجنسية السورية على أنه : " يعتبر عربياً سورياً حكماً : ب من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً " .

(٣) تنص المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية على أنه : " يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية او خارجها لاب سعودي او لام سعودية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او ولد داخل المملكة لابوين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس " .

## المطلب الثاني

## الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الجنسية العراقية بناءً على اعتبارات الطفولة

أما بالنسبة للطفل المتجنس بالجنسية العراقية إستناداً إلى احكام المادة الرابعة او الفقرة (اولا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية فإنه يتمتع أيضاً بالحقوق التي يتمتع بها العراقي بالميلاد إلا ما أستثني منها بقانون خاص <sup>(١)</sup> ، إذ يحرم ابن الوالد العراقي المتجنس بالجنسية العراقية بهذه الصورة من التمتع بحق تولي بعض الوظائف العامة المهمة والحساسة لأنها تتطلب في من يتولاها أن يكون عراقياً بالولادة على الأقل إن لم تشترط أن يكون من أبوين عراقيين أيضاً <sup>(٢)</sup> .

ويستطيع الطفل الذي تثبت له الجنسية الأصلية العراقية بمجرد الميلاد بموجب المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية أن يشغل منصب وزير أو عضو في هيئة برلمانية ، أما الطفل المتجنس بالجنسية العراقية بموجب المادة الرابعة او الفقرة (اولا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية فإنه لا يستطيع إشغال أي من المنصبين أعلاه إلا بعد مضي عشر سنوات

(١) تنص الفقرة ( أولاً ) من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية على إنه : " يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريقة التجنس وفقاً لأحكام المواد ( ٧،١١،٦،٤،٥ ) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما أستثني منها بقانون خاص " .

(٢) ومن هذه الوظائف التي يحظر إشغالها من قبل المتجنس بالجنسية العراقية إستناداً إلى المادة الرابعة من قانون الجنسية او الفقرة (اولا) من المادة (١٤) وظيفة القضاء ، إذ يشترط في من يعين قاضياً أن يكون عراقياً بالولادة وذلك استناداً الى الفقرة ( أولاً ) من المادة السابعة من قانون المعهد القضائي رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على إنه : " يشترط فيمن يقبل في المعهد القضائي : أولاً : - أن يكون عراقياً بالولادة ، متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة " .

على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية وذلك استناداً إلى احكام الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية<sup>(١)</sup>.

ويرى الباحث أنه ليس ثمة مبرر منطقي وقانوني للتمييز في تولي منصب وزير أو عضو في هيئة برلمانية بين أبن الام العراقي الذي تثبت له الجنسية العراقية بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية وبين أبن الام العراقية الذي يكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية ، فالاثنتان من أم عراقية وليس من المنطق بشيء أن تثبت الجنسية العراقية لأحدهما بمجرد الميلاد ومن ثم يجوز له أن يشغل منصب وزير أو عضو في هيئة برلمانية في الوقت الذي لا يجوز فيه للآخر أن يشغل أحد هذين المنصبين إلا بعد مضي عشرة سنوات على تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية ، في حالة اكتسابها .

وإستناداً إلى ماتقدم وبناءً على مقترحنا السابق بإلغاء نص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية<sup>(٢)</sup> ، فأنا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية وشمول غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية بحكم الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة بدلاً من أبن الأم العراقية الذي يكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الرابعة من قانون

(١) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية على إنه : " لا يجوز لغير العراقي الذي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس ، وفقاً لأحكام المواد (١١،٧،٦،٤) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية " .

(٢) أنظر ماسبق مقترحنا بإلغاء نص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية في المطلب الأول من المبحث الأول .

الجنسية \_ والتي اقترحنا إلغائها \_ ، ونقترح أن تكون صياغة الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة بعد التعديل على النحو الآتي : ( لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (١١،٧،٦،٥) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ) .

كما يحرم الطفل الذي يكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الرابعة او الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية من إشغال منصب رئيس الجمهورية أو نائبه وذلك إستناداً إلى الفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية (١) .

والحقيقة إن المشرع العراقي في قانون الجنسية قد أغفل ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٦٨) من الدستور العراقي (٢) من إنه لا يجوز أن يشغل منصب رئيس الجمهورية إلا من كان عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين ، وعلى ذلك فأن ابن الأم العراقية الذي تثبت له الجنسية الأصلية العراقية بمجرد الميلاد بموجب الفقرة ( أ ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية لا يجوز له أيضاً أن يشغل منصب رئيس الجمهورية .

كما أغفل المشرع العراقي في قانون الجنسية ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٧٧) من الدستور العراقي (٣) من إنه يشترط في من يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء ما يشترط

(١) تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية على إنه : " لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (١١،٧،٦،٤) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق أو نائبه " .

(٢) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (٦٨) من الدستور العراقي على إنه : " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون : أولاً :عراقياً ومن أبوين عراقيين " .

(٣) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (٧٧) من الدستور العراقي على إنه : " يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية ..... " .

في رئيس الجمهورية ، وعلى ذلك يحرم أبناء الأم العراقية عموماً من تولي منصب رئيس مجلس الوزراء إلا إذا كان الأب يتمتع بالجنسية العراقية أيضاً .

وإستناداً إلى ماتقدم وبناءً على مقترحنا السابق بإلغاء نص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية <sup>(١)</sup> ، فأنا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية والالتزام بما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٦٨) و الفقرة (أولاً) من المادة (٧٧) من الدستور العراقي من وجوب أن يكون من يشغل منصب رئيس الجمهورية أو منصب رئيس مجلس الوزراء عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين ، ووجوب شمول غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية بحكم الفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة بدلاً من أب الأم العراقية الذي يكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية \_ والتي اقترحنا إلغائها \_ ، ونقترح أن تكون صياغة الفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة بعد التعديل على النحو الآتي :

( لا يجوز أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء إلا من كان عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين ) .

---

(١) أنظر ماسبق مقترحنا بإلغاء نص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية في المطلب الأول من المبحث الأول .

## الخاتمة :

بعد أن وصلنا إلى خاتمة بحثنا لابد أن نضمنه أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات وعلى النحو الآتي :

### النتائج :

١. تتجه قوانين الجنسية العربية الحديثة إلى تبني حق الدم المنحدر من الأم وحده كمعيار لمنح الجنسية الوطنية لأطفال إلام الوطنية وهو ما أخذ به قانون الجنسية المصرية ومن ثم قانون الجنسية المغربية وأخيراً قانون الجنسية العراقية .
٢. أغفل المشرع العراقي معالجة الوضع الشاذ لأطفال إلام العراقية المولودين قبل تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ وهو تاريخ نفاذ قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
٣. انفرد المشرع العراقي دون غيره من المشرعين العرب في المادة الرابعة من قانون الجنسية بمنح وزير الداخلية صلاحية منح الجنسية العراقية للمولود خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو عديم الجنسية في حالة طلبه لهذه الجنسية ، وهو ما يخالف عموم الفقرة (أ) من المادة الثالثة والتي تعد أبن الوالد العراقي عراقياً بالميلاد بحكم القانون وهو ما ينجم عنه أرباك وخلل قانوني في تطبيق قانون الجنسية العراقية .
٤. يجوز لأبن الإلام العراقي الذي تثبت له الجنسية العراقية بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية أن يشغل منصب وزير أو عضو هيئة برلمانية بينما لا يجوز ذلك لأبن إلام العراقية الذي يكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية إلا بعد مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية .

٥. أغفل المشرع العراقي منع الأجنبي المتجنس بالجنسية العراقية بموجب المادة الخامسة من قانون الجنسية من إشغال منصب وزير أو عضو هيئة برلمانية إلا بعد مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية كما أغفل منعه من إشغال منصب رئيس جمهورية العراق أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء ، وهو المنع الوارد في الفقرة ( ثانيا ) و( ثالثاً ) من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية .

٦. أغفل المشرع العراقي في قانون الجنسية ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٦٨) من الدستور العراقي من إنه لا يجوز أن يشغل منصب رئيس الجمهورية إلا من كان عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين ، كما أغفل المشرع العراقي في قانون الجنسية ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٧٧) من الدستور العراقي من إنه يشترط فيمن يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية .

#### التوصيات :

١. نقترح على المشرع العراقي إيراد نص خاص في قانون الجنسية لمعالجة حالة أطفال الأم العراقية المولودين قبل تاريخ نفاذ قانون الجنسية في ٢٠٠٦/٣/٧ ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي :

( أولاً\_ للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد لأم عراقية قبل نفاذ هذا القانون ، بشرط أن يقدم طلبا بذلك ، ويعتبر عراقيا بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب دون صدور قرار سبب بالرفض .

ثانياً\_ يكون تقديم الطلب بالنسبة للقاصر من نائبة القانوني ) .

٢. نقترح على المشرع العراقي إلغاء نص المادة الرابعة من قانون الجنسية لما تسببه من إرباك وخلل قانوني في تطبيق قانون الجنسية ولتبقى الفقرة ( أ ) من المادة الثانية من القانون المذكور تشمل بنطاقها مضمون المادة الرابعة أيضاً .

٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية وشمول غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية بحكم الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة بدلاً من أبن الأم العراقية الذي يكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية \_ والتي اقترحنا إلغاؤها \_ ، ونقترح أن تكون صياغة الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة بعد التعديل على النحو الآتي : ( لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (٥،١١،٧،٦) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ) .

٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية والالتزام بما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٦٨) و الفقرة (أولاً) من المادة (٧٧) من الدستور العراقي من وجوب أن يكون من يشغل منصب رئيس الجمهورية أو منصب رئيس مجلس الوزراء عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين ، ووجوب شمول غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية بحكم الفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة بدلاً من أبن الأم العراقية الذي يكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية \_ والتي اقترحنا إلغاؤها \_ ، ونقترح أن تكون صياغة الفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة بعد التعديل على النحو الآتي : (



لا يجوز أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء إلا من كان عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين )  
أ.مضي مدة خمس سنوات على زواجها وأقامتها في العراق .  
ب.استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ، ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد ) .

### المصادر :

#### الكتب القانونية

١. احمد عبد الكريم سلامة - المبسوط في شرح نظام الجنسية - الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - مصر - ١٩٩٣
٢. بدر الدين عبد المنعم شوقي- العلاقات الخاصة الدولية - الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي- مطبعة العشري- الطبعة الثالثة - مصر- ٢٠٠٥ .
٣. ثامر داود عبود - تعدد جنسية الفرد واثارها القانونية - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/جامعة بغداد - ٢٠٠٧ .
٤. حسن محمد الهداوي و غالب علي الداوودي - القانون الدولي الخاص - الجزء الاول - الطبعة الاولى - بغداد - ١٩٨٨ .
٥. شمس الدين الوكيل . الجنسية ومركز الأجانب . الطبعة الثانية . مصر - ١٩٦٠ .
٦. عباس العبودي - شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب - دار السنهوري - بغداد - ٢٠١٥

٧. عماد خلف الدهام و د. طلعت جواد لحي الحديدي - شرح احكام قانون الجنسية دراسة مقارنة - الطبعة الاولى - مكتبة زين الحقوقية - لبنان - ٢٠١٦
٨. غالب علي الداوودي - القانون الدولي الخاص - النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية - الطبعة الثانية- بغداد- ١٩٧٨
٩. فؤاد عبد المنعم رياض - مبادئ القانون الدولي الخاص - الجزء الاول - الجنسية ومركز الاجانب - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٩٦
١٠. فؤاد رياض و سامية راشد . الوجيز في القانون الدولي الخاص . دار النهضة العربية . مصر ١٩٧١ .
١١. ممدوح عبد الكريم حافظ . القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن . الطبعة الاولى . بغداد . ١٩٧٣
١٢. هشام علي صادق- دروس في القانون الدولي الخاص- مصر- ٢٠٠٤ .
١٣. هشام علي صادق - الجنسية والمواطن ومركز الاجانب - المجلد الاول - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٤
١٤. هشام خالد - اهم مشكلات قانون الجنسية العربي - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٦ .

### الدراسات والقوانين

١. دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥
٢. قانون الجنسية المغربية رقم ( ٢٥٠-٥٨-١ ) لسنة ١٩٥٨
٣. قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩

٤. قانون المعهد القضائي العراقي رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٧٩
٥. قانون الجنسية المصرية رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٧٥
٦. قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم ( ١٥٤ ) لسنة ٢٠٠٤
٧. قانون الجنسية العراقية رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٠٦
٨. قانون تعديل قانون الجنسية المغربية رقم ( ٠٦ - ٦٢ ) لسنة ٢٠٠٧
٩. نظام الجنسية السعودية رقم ( ٥٦٠٤ / ٢٠ / ٨ ) لسنة ١٣٧٤ هـ

### البحوث :

١. اياد مطشر صهيود - اكتساب الجنسية العراقية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ - بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية / انساني - المجلد السادس - العدد الاول - ٢٠٠٨
٢. رحيم حسن العكلي . قانون الجنسية العراقية يناقض بعضه بعضا ويخرق أحكام الدستور الدائم . بحث منشور في مجلة دراسات قانونية . يصدر عن بيت الحكمة . السنة السادسة . العدد ٢١ . ٢٠٠٧
٣. رعد مقداد محمود - جنسية ابناء الام العراقية - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - تصدر عن كلية القانون/جامعة تكريت - العدد الاول - السنة الاولى - اذار - مارس/ ٢٠٠٩
٤. رعد مقداد محمود - المساواة بين الاب والام في نقل الجنسية الوطنية للأبناء - بحث مشارك في المؤتمر الدولي الثاني لكلية الحقوق/جامعة الاسراء - الاردن - ٢ - ٣ / نيسان - ابريل/ ٢٠١٤